بسم الله الرحمن الرحيم

المركز الدولي للتحكيم الرياضي

القواعد الإجرائية للمركز الدولي للتحكيم الرياضي
لسنة 2023

المحتويات

الفصل	المادة	رقم الصفحة
	التعريفات	4
الاول احكام عامة	(1) نطاق التطبيق	6
	(2) المقر	7
	(3) اللغة	7
	(4) التمثيل والمساعدة	7
	(5) الاخطارات والمخاطبات	7
	(6) الالتزام بالقيود الزمنية	8
	(7) استقلالية وسلوك المحكمين	9
	(8) رد المحكم	9
	(9) عزل المحكم	9
	(10)استبدال المحكم	10
	(11) التدابير المؤقتة والاوامر التحفظية	10
الثاني قسم التحكيم العادي	(12) طلب التحكيم	11
	(13) بدء التحكيم – اختصاص المركز	11
	(14) تشكيل هيئة التحكيم	12
	(15) التحكيم متعدد الاطراف	13
	(16) التوفيق والمصالحة	14
	(17) السرية	14
	(18) الاجراءات امام هيئة التحكيم	14
	(19) القانون الواجب التطبيق	16
	(20) قرار التحكيم	16
الثالث قسم التحكيم الاستئنافي	(21) الاستئناف	17
	(22) طلب الاستئناف	17
	(23) القيد الزمني للاستئناف	17
	(24) عدد المحكمين	18
	(25) مذكرة الاستئناف	18
	(26) بدء التحكيم	18
	(27) ترشيح المحكم من قبل المستأنف ضده	19
	(28) تعيين المحكم المنفرد	19
	(29) رد المستأنف ضده- اختصاص المركز	19
	(30) استكمال الاستئناف ومذكرة الرد- التوفيق	20
	(31) سلطة الهيئة – جلسة السماع	20
	(32) القانون الواجب التطبيق	20

	(33) قرار التحكيم	21
	(34) تفسير قرار التحكيم	21
	(35) تصحيح قرار التحكيم	21
	(36) حكم التحكيم الاضافي	21
	(37) نشر احكام التحكيم	22
	(38) تعليق اجراءات التحكيم	22
	(39) الاستعانة بالمحكمة والهيئات	22
	(40) اجراءات قسم كرة القدم	22
الرابع الوساطة	اجراءات الوساطة	
	(41) الوساطة	23
الخامس تكاليف اجراءات التحكيم	(42) عام	25
	(43) رسوم قيد الطلب	25
	(44) اتعاب المحكمين	25
	(45) الرسوم الادارية	26
	(46) جدول الرسوم الادارية	26
	(47) جدول اتعاب المحكمين	26
	(48) تكاليف الشهود والخبراء	26
	(49) ايجار القاعات	27
	(50) سلطة التعيين	27
	(51) التكاليف النهائية	27
السادس احكام ختامية	(52) اللوائح المالية	28
	(53) نفاذ القواعد	28
	(54) تعديل القواعد	28
	(55) سريان القواعد	28

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه القواعد تدل العبارات والكلمات الآتية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضح أمامها ، ما لم يتضح من صراحة النص، أو يقتض سياقه غير ذلك، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح:

الكلمة او العبارة	المعنى المراد
التحكيم	يقصد به اتفاق طرفي النزاع في النزاعات ذات الطبيعة المدنية على احالة ما ينشأ بينهما من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على احالة اى نزاع قائم بينهم , ليحل عن طريق هيئات او افراد يتم اختيارهم بارادتهم واتفاقهم.
اتفاق التحكيم	يقصد به كل اتفاق يتعهد فيه طرفا النزاع بعرض منازعاتهم للفصل فيها عن طريق التحكيم , أو كل اتفاق لاحق لاحالة النزاع القائم للتحكيم.
المحكم	يقصد به الشخص الطبيعي الذي يتم اختياره عضوا في هيئة التحكيم أو الذي يختاره طرفا النزاع في حالة المحكم الواحد.
هيئة التحكيم	يقصد بها اى هيئة مشكلة من محكم أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم.
مشارطة التحكيم	يقصد بها الاتفاق الذي تعده هيئة التحكيم بالاتفاق مع طرفي النزاع و يوقعا عليه , و يتضمن اجراءات التحكيم و مدته و لغته و مقره و اتعاب التحكيم وأى مسألة اخرى يرى تظمينها.
المركز	المركز الدولي للتحكيم الرياضي
النظام	النظام الاساسي للمركز الدولي للتحكيم الرياضي
القواعد	القواعد الاجرائية للمركز
المنازعة الرياضية	اى نزاع ناشئ عن اى نشاط رياضي وتتم تسويته امام احدى هيئات المركز
التحكيم الرياضي	الفصل بحكم ملزم في المنازعات الرياضية بين طرفين او أكثر وفقا لاحكام النظام الاساسي و القواعد الاجرائية للمركز
الوساطة	وسيلة ودية لفض المنازعات الرياضية , يتفق بموجبها طرفا المنازعة على اسناد مهمة اقتراح الحل لطرف ثالث يدعى (الوسيط)
التوفيق	وسيلة ودية لفض المنازعات الرياضية عن طريق طرف ثالث يدعى الموفق يتم اختياره بموافقة طرفي النزاع
قرار التحكيم	القرار الذي يصدر من المركز بانهاء المنازعة و الملزم للاطراف
مجلس الادارة	مجلس ادارة المركز
المدير العام	الامين العام للمركز
الخبير	هو الشخص الطبيعي المعتمد لتقديم خبراته الفنية في مجال عمل المركز امام احدى هيئاته
قائمة المحكمين	قائمة تصدر من المركز تحوي أسماء وبيانات المحكمين المعتمدين لديه

الأطراف	أطراف الخصومة (المدعي والمدعى عليه) في دعوى التحكيم.
الرسوم	المبالغ النقدية التى تدفع للمركز و تشـمل رسـوم قيد المنازعة والمصـاريف الادارية
قسـم التـحكـيم الاعتيادي	الجهة المختصة في المركز للفصل في المنازعات التعاقدية التجارية التي ينص فيها شرط التحكيم على اللجوء إلى المركز
قسـم التـحكـيم الاستئنافي	الجهة المختصة في المركز للفصل في كافة الاستئنافات على القرارات النهائية الصادرة من الهيئات الرياضية التي ينص فيها شرط التحكيم امام المركز
قسـم تـحكـيم منازعات كرة القدم	الجهة المختصة في المركز للفصل في كافة الاستئنافات على القرارات الصادرة من هيئات كرة القدم بعد استنفاذ كافة الوسائل القانونية الداخلية لديه وفقاً لأنظمته ولوائحه.
قسـم التـحكـيم الخاص	الجهة المختصة في المركز للفصل في مافة المنازعات الرياضية المحالة اليها من المؤسسات الحكومية ذات الصلة بالنشاط الرياضى.

الفصل الاول
احكام عامة

(1) نطاق التطبيق

1. تسري هذه القواعد الإجرائية حيثما تتفق الاطراف على إحالة نزاعهم الرياضي إلى المركز الدولي للتحكيم الرياضي. وقد تستند هذه الإحالة الى شرط التحكيم الوارد في العقد أو اللوائح أو على اتفاقية تحكيم ابرمت لاحقا بينهم (إجراءات التحكيم العادية) أو تسري على الطعون المقدمة ضد قرارات صادر عن اتحاد أو رابطة او نادي أو هيئة رياضية حيثما تنص القوانين أو لوائح هذه الهيئات على الطعن ضد القرارات امام المركز الدولي للتحكيم الرياضي، أو اذا كانت هناك اتفاقية محددة تنص على ذلك (إجراءات التحكيم الاستئنافي).
2. قد تشتمل هذه النزاعات على مسائل مبدئية تتعلق بالرياضة أو مسائل مالية أو غيرها من المصالح المتعلقة بممارسة الرياضة أو تطويرها وقد تشمل ، بشكل أعم ، أي نشاط أو مسألة مرتبطة أو متعلقة بالرياضة.
3. تطبق هذه القواعد على اجراءات التحكيم والوساطة أمام المركز وعلى وجه الخصوص أمام هيئة التحكيم المختصة.
4. اذا اتفق طرفان كتابة على احالة جميع او بعض النزاعات التى نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية الى التحكيم وفقا لقواعد المركز يجب تسوية هذه النزاعات وفقا لهذه القواعد مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابة.
5. من أجل تطبيق هذه القواعد يعتبر الاتفاق مكتوبا اذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي او اللاسكي او الالكتروني, أو في تبادل المطالبة والدفاع التى يدعي فيها الطرفان وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الاخر, و تعتبر الاشارة في عقد ما الى مستند يشتمل على شرط تحكيم يحيل النزاع لحله وفقا لقواعد المركز بمثابة اتفاق تحكيم شريطة ان يكون العقد مكتوبا وأن تكون الاشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد.
6. اذا لم يكن هنالك اتفاق بين الطرفين على احالة النزاع الى التحكيم وفقا لقواعد المركز وقام احد الطرفين بتقديم طلب للمركز لحل النزاع مع الطرف الاخر وقام المركز بمخاطبة الطرف الاخر بهذا الطلب فرد عليه بالموافقة أو بتعيين محكم من قبله أو بتقديم اى كتابة بأي شكل يفهم منه القبول فان ذلك يعتبر بمثابة اتفاق على احالة النزاع للتحكيم وفقا لقواعد المركز.
7. يكون للمركز كافة الصلاحيات اللازمة للفصل في المنازعة بما في ذلك تمديد فترة ولاية الهيئة والبت في الطعون التي قد يواجهها المحكم ولم يرد بشأنها نص في القواعد.
8. إذا استمر أي من الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع ظرف يحق له الإعتراض عليه دون أن يقدم اعتراضاً خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام ، عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض على ذلك الطرف.
9. يجب على من يدعى أمراً أن يقدم الأدلة والوثائق التي تثبت صحة ما يدعيه.
10. في حالة عدم وجود نص في هذه القواعد يحكم اي اجراء من اجراءات التحكيم يجوز لهيئة التحكيم تطبيق القواعد الاجرائية الاكثر ملائمة لموضوع النزاع.

(2): المقر

1. يقع المقر الرئيس للمركز الدولي للتحكيم الرياضي – الخرطوم- السودان ومقر كل هيئة تحكيم (الهيئة) في مقره الرئيساو في احد فروعه.
2. يجوز لرئيس الهيئة – وبعد التشاور مع الاطراف أن يقرر عقد جلسة استماع في اي مكان آخر وقد يصدر التوجيهات المناسبة المتعلقة بجلسة الاستماع هذه.

(3) : اللغة

1. اللغة العربية هي اللغة الرئيسية في المنازعة المنظورة أمام المركز ، ويجوز بعد موافقة الهيئة استخدام اللغة الإنجليزية أو أية لغة أخرى مع إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية.
2. يجب على هيئة التحكيم فور تشكيلها تحديد اللغة التي سوف تطبق على إجراءات التحكيم.
3. يجوز للهيئة أو رئيس القسم ، قبل تشكيل الهيئة ، أن يأمر بايداع جميع المستندات المقدمة بلغات غير تلك الخاصة بتسيير الإجراءات مع ترجمة معتمدة لها بلغة الإجراءات.

(4) : التمثيل والمساعدة

1. يجوز تمثيل الأطراف أو مساعدتهم من قبل أشخاص من اختيارهم. يتم إرسال الأسماء والعناوين وعناوين البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس للأشخاص الذين يمثلون الأطراف إلى الامانة العامة للمركز والى الطرف الآخر والهيئة بعد تشكيلها.
2. يجب على أي طرف يمثله محام أو شخص آخر تقديم تفويض خطي بهذا التمثيل إلى الامانة العامة للمركز.

(5): الإخطارات والمخاطبات

1. يجب أن تكون كافة الإخطارات والمخاطبات والاتصالات الخاصة بالمركز عن طريق وبواسطة الأمانة العامة للمركز.
2. يجب على الاطراف تقديم طلب التحكيم وعريضة الاستئناف واي مذكرات كتابية اخرى , مطبوعة او محفوظة على ذاكرة رقمية الى الامانة العامة للمركز باي من الطرق التالية:
   أ) في مقر المركز الرئيس او اي من فروعه
   ب) البريد الالكتروني للمركز info@iacs-sd.com
   ج) البريد السريع
   د) تحميلها عبر منصة الايداع الالكتروني للمركز www.iacs-sd.com
3. ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم فان اى اخطار ويشمل ذلك البلاغات و الرسائل و الاقتراحات والاعلانات تعتبر مسلمة ونافذة ومنتجة لاثارها القانونية في الحالات التالية:-
   أ) اذا تم تسليمها الى المرسل اليه شخصيا
   ب) اذا تم تسليمها الى المرسل اليه في محل اقامته المعتاد , أو مقر عمله
   ج) اذا ارسلت بخطاب موصى بعلم الوصول أو في عنوانه البريدي
4. اذا حدد طرف عنوانا بشكل خاص , أو أذنت هيئة التحكيم أو الوساطة أو التوفيق بالاعلان عليه , يتم تسليم الاخطار الى الطرف الاخر , و يعتبر الاخطار في هذه الحالة نافذا , مرتبا لاثاره.

5. يجوز للهيئة او المركز اذا رأى ضرورة لذلك أو رأى أنه من الانسب اعلان أى شخص بالنشر أو اللصق بعد اجراء التحريات اللازمة في اي مرحلة من مراحل الاجراءات يجوز الاعلان بأي من الطريقتين.
6. تقوم الأمانة العامة للمركز لاحقا ببناء وتشغيل نظام إلكتروني للإيداع عبر الإنترنت (منصة إيداع online filing platform).
7. تكون الإخطارات والمخاطبات والاتصالات الموجهة إلى أطراف التحكيم أو ممثليهم عن طريق البريد الإلكتروني المحدد من قبلهم مسبقا أو أي عنوان آخر يتم تحديده كتابة في مرحلة لاحقة أو عن طريق منصة الإيداع.
8. تعتبر الإخطارات والمخاطبات الموجهة إلى أطراف التحكيم مستلمة قانوناً إذا أرسلت إلى المرسل إليه عبر بريده الإلكتروني المعتمد لدى المركز او عبر اي من التطبيقات الالكترونية الاخرى.

(6):الالتزام بالقيود الزمنية

1. يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة من الأمانة العامة للمركز أو الهيئة بحسب الاحوال.
2. تبدأ القيود الزمنية المحددة بموجب هذا القانون من اليوم التالي لاستلام الإخطار بواسطة المركز. ويتم احتساب الإجازات الرسمية وأيام العطل ضمن القيود الزمنية. يعتبر ان القيد الزمني المحدد بموجب هذا القانون قد تم احترامه إذا تم إرسال المخاطبات من قبل الأطراف قبل منتصف الليل ، (وإذا كان ممثلًا ، محل إقامة ممثلهم القانوني الرئيسي) ، من اليوم الاخير الذي ينتهي فيه القيد الزمني . وإذا كان اليوم الأخير من القيد الزمني هو يوم اجازة رسمية أو عطلة نهاية الاسبوع في المكان الذي سيتم إرسال المستند منه ، فإن المهلة تنتهي في نهاية أول يوم عمل لاحق.
3. عند تقديم الطلب بناءً على أسباب مبررة وبعد التشاور مع الطرف(أو الأطراف) الاخرى، يجوز لرئيس الهيئة أو لرئيس القسم ذي الصلة ، إذا لم يتم تعيين رئيس الهيئة بعد ، تمديد القيود الزمنية المنصوص عليها في هذه القواعد الإجرائية ، باستثناء المهلة الزمنية لتقديم عريضة الاستئناف ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك وبشرط ألا تكون المهلة الأولية قد انقضت بالفعل. باستثناء المهلة المحددة لعريضة الاستئناف.
4. يجوز للهيئة أو ، إذا لم يتم تشكيلها بعد ، لرئيس القسم ذي الصلة ، بناءً على اسباب جدية او بطلب مبرر ، تعليق اجراءات التحكيم الجاري لفترة محدودة من الوقت.
5. للأمانة العامة للمركز أو الهيئة الصلاحية الكاملة في تحديد الأثر المترتب على عدم الإلتزام بالمواعيد المحددة.
6. للأمانة العامة للمركز أو الهيئة حق تمديد المواعيد المحددة في هذه القواعد استثناء من تلقاء نفسها أو بطلب مبرر من احد الاطراف قبل انقضاء الموعد المحدد لمرة واحدة ولمدة لا تتجاوز (10) أيام ما لم يكن هناك مانع نظامي من التمديد.

(7): استقلالية وسلوك والتزامات المحكمين

1. يجب أن يكون كل محكم محايدًا ومستقلاً عن الأطراف على الدوام ويجب أن يفصح على الفور عن أي ظروف قد تؤثر على استقلاليته فيما يتعلق بأي من الأطراف.
2. يجب أن يظهر كل محكم في القائمة التي أعدها المركز وفقًا لنظامه الاساسي التي تشكل جزءًا من هذاه القواعد ، أن يكون على دراية جيدة بلغة التحكيم ويجب أن يكون متاحًا عند الاقتضاء لإكمال التحكيم على وجه السرعة.
3. يجب على المحكم المحافظة على سرية كافة المسـائل المتعلقة باجراءات التحكيم بما فيها تشكيل هيئة التحكيم و المداولات و قرار التحكيم.
4. يمنع المحكم من المشاركة في هيئة التحكيم في الأحوال التالية:
   أ. إذا كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المنازعة.
   ب. إذا كان قريبا حتى الدرجة الثانية لأي من أطراف المنازعة.
   ج. إذا سبق أن تعامل مع الموضوع المطروح بأي شكل من الأشكال.
5. يجب على أعضـاء الهيئة إخطار رئيس القسـم عن أي أحوال يمكن أن تؤثر على حياديتهم، ولرئيس القسـم الحق في إصـدار قرار بتنحية العضـو مؤقتاً إذا ما تبين له أن مشـاركته تؤثر على الحيادية، مع الأخذ في الاعتبار تساوي النسبة بين بقية الأعضاء.

(8): رد المحكم

1. يجوز رد المحكم إذا كانت هناك ملابسات تثير شكوكاً مشروعة حول استقلاليته أو حياده. يجب تقديم الطعن في غضون سبعة أيام من التعرف على اسباب الرد.
2. يتم البت في هذه الطعون من قبل لجنة الطعون ، التي تتمتع بسلطة تقديرية لإحالة القضية إلى مجلس الادارة .
3. يجب تقديم طلب رد المحكم الى الامانة العامة للمركز بواسطة الطرف الذي اثار المسألة ، في شكل عريضة توضح الحقائق التي أدت إلى تقديم هذا الطعن.
4. يتعين على لجنة الطعون او مجلس الادارة البت في الطعن بعد دعوة الطرف الآخر (أو الأطراف) والمحكم المطلوب رده والمحكمين الآخرين ، إن وجدوا ، لتقديم تعقيبهم بشكل خطي.
5. يجب إرسال هذه التعقيبات بواسطة الامانة العامة للمركز إلى الأطراف والمحكمين الآخرين ، إن وجدوا.
6. يجب على لجنة الطعون او مجلس الادارة تسبيب قرارها بشكل موجز ويجوز لها ان تقرر نشره.

(9): عزل المحكم

1. يجوز للجنة الطعون او مجلس الادارة عزل اي محكم إذا رفض أو مُنع من القيام بواجباته أو إذا فشل في أداء واجباته وفقًا لهذه القواعد في غضون فترة زمنية معقولة.
2. يجب على لجنة الطعون او مجلس الإدارة دعوة الأطراف والمحكم المعني والمحكمين الآخرين ، إن وجدوا ، لتقديم تعقيبات مكتوبة وعليها تسبيب قرارها بشكل موجز.
3. لا يجوز لأي طرف ان يطلب عزل المحكم.

(10): استبدال المحكم

1. في حالة الاستقالة أو الوفاة أو العزل أو رد أحد المحكمين ، يجب استبدال هذا المحكم وفقًا للأحكام المطبقة على تعيينه. إذا لم يعين المدعي / المستأنف ، خلال المهلة الزمنية التي حددتها الامانة العامة للمركز، محكمًا ليحل محل المحكم الذي عينه في البداية ، فلا يجوز بدء التحكيم أو ، سيتم انهاؤه في حالة بدء التحكيم بالفعل.
2. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك أو تقرر الهيئة خلاف ذلك ، يجب أن تستمر الإجراءات دون تكرار أي جانب من جوانبها قبل الاستبدال.

(11) : التدابير المؤقتة والاوامر التحفظية

1. لا يجوز لأي طرف التقدم للحصول على تدابير مؤقتة أو تحفظية بموجب هذه القواعد الإجرائية قبل استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية الداخلية المنصوص عليها في قواعد الاتحاد او الرابطة او النادي أو الهيئة الرياضية المعنية.
2. عند تقديم طلب لاستصدار التدابير المؤقتة ، يجب على مقدم الطلب دفع الرسوم الادارية الغير مستردة والمحددة في هذه القواعد الى الامانة العامة ، والتي بدونها لن يستمر المركز في تسيير الطلب.
3. يجوز لرئيس القسم ذي الصلة ، قبل تحويل الملف إلى الهيئة ، أو بعد ذلك ، بناءً على طلب من أحد الأطراف ، إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية. وعند الموافقة على إحالة أي نزاع خاضع لإجراءات التحكيم العادية أو لإجراءات التحكيم الاستئنافي بموجب هذه القواعد الإجرائية ، تتنازل الأطراف صراحةً عن حقوقهم في طلب أي إجراءات من هذا القبيل من السلطات أو المحاكم في البلاد.
4. في حالة تقديم طلب لاستصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة ، يجب على رئيس القسم المعني أو الهيئة دعوة الطرف الآخر (أو الأطراف) للتعبير عن موقفه (الرد على الطلب) في غضون عشرة أيام أو خلال مهلة أقصر إذا اقتضت الظروف ذلك. يصدر رئيس القسم المعني أو الهيئة ذات الصلة أمرًا على اساس عاجل على ان تحكم أولًا في الاختصاص الظاهري للمركز. ويجوز لرئيس القسم إنهاء إجراءات التحكيم إذا قرر أن المركز ليس له اختصاص قضائي واضح. في حالات الاستعجال القصوى ، يجوز لرئيس القسم المعني ، قبل تحويل الملف إلى الهيئة ، أو بعد ذلك لرئيس الهيئة أن يصدر أمرًا بمجرد تقديم الطلب ، بشرط أن يتم الاستماع إلى الخصم لاحقًا.
5. عند اتخاذ قرار بشأن منح الاوامر الأولية ، يجب على رئيس القسم أو الهيئة ، حسب مقتضى الحال ، النظر فيما إذا كان الامر الاولي جوهريا لحماية مقدم الطلب من ضرر لا يمكن إصلاحه ، مع الاخذ في الاعتبار مدى نجاح الطلب بناءً على الموضوع ، و ما إذا كانت مصالح مقدم الطلب تفوق مصالح المدعى عليه (المدعى عليهم).
6. يتم إلغاء إجراءات التدابير المؤقتة والتدابير المؤقتة الممنوحة بالفعل ، إن وجدت ، تلقائيًا إذا لم يقدم الطرف الذي يطلبها طلبًا متعلقًا بالتحكيم في غضون 10 أيام بعد تقديم طلب التدابير المؤقتة (ضمن إجراءات التحكيم العادية) أو أي عريضة استئناف خلال المهلة المنصوص عليها في هذه القواعد (إجراءات الاستئناف). لا يجوز تمديد هذه الحدود الزمنية.
7. يجوز اشتراط دفع تأمين لتقديم طلب التدابير المؤقتة والتحفظية.

الفصل الثاني
احكام خاصة باجراءات قسم التحكيم العادي

المادة (12): طلب التحكيم

1. يجب على الطرف الذي يعتزم تقديم مسألة ما للتحكيم بموجب هذه القواعد الإجرائية (المدعي) تقديم طلب إلى الامانة العامة للمركز يتضمن ما يلي:
   - ✓ الاسم والعنوان الكامل للمدعى عليه (المدعى عليهم) ؛
   - ✓ مذكرة موجزة بالوقائع والحجج القانونية ، بما في ذلك مذكرة عن المسألة التي سيتم تقديمها إلى المركز للبت فيها ؛
   - ✓ الطلبات التي يلتمسها ؛
   - ✓ نسخة من العقد الذي يحتوي على اتفاق التحكيم أو أي وثيقة تنص على التحكيم وفقا لهذه القواعد الإجرائية و
   - ✓ أي معلومات ذات صلة عن عدد واختيار المحكم (المحكمين) ؛ وإذا كانت اتفاقية التحكيم ذات الصلة تنص على ثلاثة محكمين ، بيان اسم المحكم من قائمةالمركز للمحكمين الذين اختارهم المدعي.
2. عند تقديم الطلب ، يجب على المدعي دفع الرسوم الادارية المنصوص عليها في هذه القواعد للامانة العامة للمركز.
3. إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المذكورة أعلاه عند تقديم طلب التحكيم ، يجوز للامانة العامة للمركز منح مهلة قصيرة واحدة للمدعي لاستكمال الطلب ، وإلا فلن تقوم الامانة العامة بمتابعة الطلب.

المادة (13) : بدء التحكيم بواسطة المركز و تقديم الردود- اختصاص المركز

1. اذا كان واضحًا منذ البداية أنه يوجد اتفاق تحكيم يشير إلى المركز الدولي للتحكيم الرياضي ، يجب على الامانة العامة للمركز اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لبدء التحكيم.
2. يجب على الامانة العامة تحويل وإبلاغ الطلب إلى المدعى عليه ، ودعوة الأطراف للتعبير عن رأيهم في القانون المطبق على موضوع النزاع وتحديد القيد الزمني المتاح للمدعى عليه لتقديم أي معلومات ذات صلة حول عدد واختيار المحكم (المحكمين) من قائمة المركز ، وكذلك لتقديم مذكرة الرد على طلب التحكيم.
3. يجب أن تحتوي مذكرة الرد على:
   - ✓ مذكرة دفاع موجزة ؛
   - ✓ أي دفاع بعدم الاختصاص القضائي ؛
   - ✓ أي دعوى مقابلة
4. يجوز للمدعى عليه أن يطلب تحديد المهلة الزمنية لتقديم مذكرة الرد بعد ان يدفع المدعي حصته من التكاليف الاولية المنصوص عليها في هذه القواعد.
5. يتعين على الهيئة أن تحكم في اختصاصها ، بغض النظر عن أي إجراء قانوني معلق مسبقا أمام محكمة مدنية او مركز تحكيم أخر فيما يتعلق بنفس الموضوع المثار بين نفس الأطراف ، ما لم تكن هناك اسس موضوعية تقتضي تعليق الإجراءات.

6. عندما يتم تقديم دفع بعدم الاختصاص ، يجب على الامانة العامة أو الهيئة ، إذا تم تشكيلها بالفعل ، دعوة الأطراف إلى تقديم مذكرات مكتوبة بشأن الاختصاص.
7. يجوز للهيئة أن تفصل في اختصاصها إما في قرار أولي أو في قرار التحكيم الخاص بموضوع الدعوى.
8. عندما يقدم أحد الأطراف طلبًا للتحكيم فيما يتعلق باتفاق تحكيم وكانت هناك وقائع مشابهة لتلك التي تخضع لإجراءات تحكيم عادية معلقة أمام المركز ، يتعين على رئيس الهيئة او رئيس القسم ، إذا لم يتم تعيين رئيس الهيئة بعد ، بعد التشاور مع الأطراف ، اتخاذ قرار بضم الإجراءين.

المادة (14): تشكيل هيئة التحكيم

1. عدد المحكمين

أ. تتكون الهيئة من محكم واحد أو ثلاثة محكمين. وفي حال لم يحدد اتفاق التحكيم عدد المحكمين على رئيس القسم تحديد العدد مع مراعاة ظروف القضية.

ب. يجوز لرئيس القسم بعدئذ اختيار تعيين محكم منفرد بناء على طلب المدعي ذلك اذا لم يدفع المدعى عليه نصيبه من التكاليف الاولية في غضون المهلة المحددة من قبل الامانة العامة.

2. تعيين المحكمين

أ. يجوز للاطراف الاتفاق على طريقة تعيين المحكمين من قائمة المركز . وفي حال عدم التوصل الى اتفاق ، يتم تعيين المحكمين وفقًا للفقرات التالية:

- ✓ إذا تم الاتفاق على تعيين محكم منفرد ، طبقا لاتفاقية التحكيم او قرار رئيس القسم, يجوز للأطراف اختياره بالاتفاق المتبادل في غضون فترة زمنية مدتها خمسة عشر يومًا تحددها الامانة العامة للمركز بناءً على استلام الطلب. في حالة عدم التوصل الى اتفاق خلال هذا الحد الزمني ، يتولى رئيس القسم عملية التعيين.
- ✓ إذا تم الاتفاق على تعيين ثلاثة محكمين ، بموجب اتفاق التحكيم ، أو بقرار من رئيس القسم ، يقوم المدعي بتسمية محكمه في طلب التحكيم أو في غضون المهلة المحددة في القرار الصادر بشأن عدد المحكمين ، وإلا اعتبر طلب التحكيم مسحوباً. يجب على المدعى عليه تسمية محكمه في غضون المهلة المحددة من قبل الامانة العامة عند استلام الطلب. في حالة عدم القيام بذلك ، يتعين على رئيس القسم المضي قدما في التعيين بدلا من المدعى عليه. يجب على المحكمين المعينين على هذا النحو اختيار رئيس الهيئة بالاتفاق المتبادل في غضون المهلة المحددة من قبل الامانة العامة وفي حالة عدم الاتفاق خلال المهلة المحددة ، يقوم رئيس القسم بتعيين رئيس الهيئة.

3. إعتماد المحكمين و احالة الملف

أ. لا يجوز اعتبار المحكم المعين من قبل الأطراف أو المحكمين الآخرين قد تم تعيينه إلا بعد اعتماد هذا التعيين من قبل رئيس القسم ، الذي يجب أن يؤكد على كل محكم الامتثال للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد (المادة 7).

ب. بمجرد تشكيل الهيئة ، يتم إشعار الامانة العامة بالتشكيل ويحال الملف إلى المحكمين ، الا اذا لم يدفع الطرفان التكاليف الاولية المنصوص عليها في هذه القواعد.

ج. يجوز تعيين كاتب مخصص مستقل عن الأطراف لمساعدة الهيئة. تكون أتعابه مشمولة في تكاليف التحكيم.

المادة (15) التحكيم متعدد الأطراف

1. **تعدد المدعين / المدعى عليهم**

أ. إذا كان طلب التحكيم يشير الى عدة مدعين و / أو مدعى عليهم ، يجب على المركز المضي قدمًا في تشكيل الهيئة وفقًا لعدد المحكمين وطريقة التعيين المتفق عليها من قبل جميع الأطراف. وفي حالة عدم وجود اتفاق ، يتعين على رئيس القسم اتخاذ القرار بشأن عدد المحكمين وفقًا للمادة (1/14).

ب. في حالة تعيين محكم واحد ، تطبق المادة (2/14). إذا توجب تعيين ثلاثة محكمين وكان هناك عدة مدعين ، يجب على المدعين أن يرشحوا بشكل متضامن محكمًا. وإذا توجب تعيين ثلاثة محكمين وكان هناك عدة مدعى عليهم ، فعلى المدعى عليهم بالتضامن ترشيح محكم. في حالة عدم وجود مثل هذا الترشيح التضامن ، يتعين على رئيس القسم المضي قدما في هذا التعيين.

ج. إذا كان النزاع ينطوي على مصالح متباينة لثلاثة اطراف او اكثر ، يتم تعيين كلا المحكمين وفقًا للاتفاق بين الاطراف. وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق ، يتم تعيين المحكمين من قبل رئيس القسم وفقًا للمادة (2/14).

د. في جميع الأحوال ، يجب على المحكمين اختيار رئيس الهيئة وفقًا للمادة (2/14)

2. **الادخال**

أ. إذا كان المدعى عليه يعتزم اشراك طرف ثالث في التحكيم ، فيجب أن يذكر ذلك في مذكرة الرد ، مع أسباب ذلك ، مع تقديم نسخة إضافية من رده.

ب. يجب على الامانة العامة إرسال هذه النسخة إلى الشخص المطلوب انضمامه وتحديد مهلة زمنية لهذا الشخص ليعلن موقفه بشأن الانضمام وتقديم رده وفقًا للمادة (13).

ج. يجب على الامانة العامة منح المدعي حدًا زمنيًا للتعبير عن موقفه بشأن ادخال الطرف الثالث.

3. **التدخل**

أ. إذا رغب طرف ثالث في المشاركة كطرف في التحكيم ، فيجب عليه تقديم طلب بهذا المعنى إلى الامانة العامة للمركز موضحا فيه أسباب ذلك في غضون 10 أيام بعد أن يصبح الطرف المتدخل على علم بالتحكيم ، شريطة أن يكون تقديم هذا الطلب قبل جلسة الاستماع ، أو قبل إغلاق الإجراءات الإستدلالية إذا لم يتم عقد جلسة استماع.

ب. يجب على الامانة العامة إرسال نسخة من هذا الطلب إلى الأطراف مع منحهم مهلة زمنية للافصاح والتعبير عن موقفهم بشأن مشاركة الطرف الثالث وتقديم ردهم بالقدر المعقول وفقًا للمادة (13)

4. **أحكام مشتركة بشأن الادخال والتدخل**

أ. لا يجوز لطرف ثالث المشاركة في التحكيم إلا إذا كان ملزمًا باتفاق تحكيم أو إذا اتفق مع الأطراف الأخرى على ذلك كتابةً.

ب. عند انتهاء المهلة المحددة في المادتين (2/15)و (3/15)، يتعين على رئيس القسم أو الهيئة ، إذا تم تعيينها بالفعل ، البت في مشاركة الطرف الثالث ، مع الأخذ في الاعتبار ، على وجه الخصوص ، الوجود الظاهري لاتفاق تحكيم على النحو المتوخى في المادة (13). ويجب لقرار رئيس القسم عدم المساس بقرار الهيئة في نفس الموضوع.

ج. إذا وافق رئيس القسم على مشاركة الطرف الثالث ، يجب على المركز المضي قدمًا في تشكيل الهيئة وفقًا لعدد المحكمين وطريقة التعيين المتفق عليها من قبل جميع الأطراف. في حالة عدم

التوصل الى اتفاق بين الطرفين ، على رئيس القسم البت بشأن عدد المحكمين وفقًا للمادة(1/14).

د. وفي حالة تعيين محكم واحد ، تطبق المادة (2/14) . وفي حالة تعيين ثلاثة محكمين ، يتم تعيين المحكمين من قبل رئيس القسم مع تسمية رئيس الهيئة وفقًا للمادة (2/14).

هـ. بغض النظر عن قرار الهيئة بشأن مشاركة الطرف الثالث ، لا يجوز الطعن في قرار تشكيل الهيئة. وفي حال وافقت الهيئة على مشاركة الطرف الثالث يتعين عليها إصدار التوجيهات الإجرائية ذات الصلة.

و. بعد النظر في المذكرات المقدمة من جميع الأطراف المعنية ، على الهيئة البت في وضع الطرف الثالث وحقوقه في الإجراء.

ز. بعد النظر في المذكرات المقدمة من جميع الأطراف المعنية ، يجوز للهيئة أن تسمح بتقديم مذكرات اصدقاء المركز ، وفق الشروط والأحكام التي قد تحددها.

المادة (16): التوفيق والمصالحة

1. يجوز لرئيس القسم قبل احالة الملف إلى الهيئة كما يجوز للهيئة بعد استلام الملف, في أي وقت السعي لتسوية النزاع عن طريق التوفيق والمصالحة.
2. يجوز تضمين أي تسوية في قرار تحكيم صادر بموافقة الأطراف.

المادة (17) : السرية

1. يجب الحفاظ على سرية الإجراءات المطبقة بموجب هذه القواعد الإجرائية.
2. يتعهد الأطراف والمحكمون و المركز بعدم الكشف لأي طرف ثالث عن أي وقائع أو معلومات أخرى تتعلق بالنزاع أو الإجراءات دون إذن من المركز.
3. لا يجوز نشر قرارات التحكيم الا باتفاق جميع الأطراف أو اذا قرر رئيس القسم ذلك.

المادة (18) الإجراء أمام هيئة التحكيم

1. المذكرات المكتوبة

أ. تشمل الإجراءات المعروضة على هيئة التحكيم المذكرات المكتوبة وعقد جلسة استماع شفوية واحدة من حيث المبدأ.

ب. عند استلام الملف وإذا لزم الأمر ، يصدر رئيس الهيئة توجيهات فيما يتعلق بالمذكرات المكتوبة. وكقاعدة عامة ، يجب أن يكون هناك عريضة دعوى واحدة و مذكرة رد واحدة ومذكرة تعقيبية واحدة ، وإذا اقتضت الظروف ذلك مذكرة رد ثانية واحدة. يجوز للأطراف في عريضة الدعوى وفي مذكرة الرد تقديم طلباتلم ترد غير في طلب التحكيم وفي مذكرة الرد الاولى (الرد على طلب التحكيم). وبعد ذلك ، لا يجوز لأي طرف تقديم أي طلبات جديدة دون موافقة الطرف الآخر.

ج. يجب على الأطراف ارفاق جميع الأدلة المستندية التي ينوون الاعتماد عليها مع المذكرات المكتوبة. وبعد تبادل المذكرات المكتوبة ، لا يجوز للطرفين تقديم المزيد من الأدلة المستندية ، إلا بعد الاتفاق المتبادل بينهما، أو إذا سمحت الهيئة بذلك ، على أساس ظروف استثنائية.

د. يجب على الأطراف في مذكراتهم المكتوبة ، ادراج اسم (أسماء) أي شهود يعتزمون الاتصال بهم ، بما في ذلك ملخص موجز لشهادتهم المتوقعة ، واسم (أسماء) أي خبراء ، مع ذكر مجال خبرتهم ، و يجب أن يوضحوا أي إجراءات إستدلالية اخرى قد يطلبونها. يجب تقديم إفادات الشهود معا مع مذكرات الأطراف ، ما لم يقرر رئيس الهيئة خلاف ذلك.

هـ. إذا تم تقديم دعوى مقابلة و / أو دفع بالاختصاص ، يجب على الامانة العامة منح المدعي مهلة زمنية لتقديم رده على الدعوى المقابلة و / أو الدفع بالاختصاص.

2. جلسة الاستماع

أ. في حال تقرر عقد جلسة استماع ، يجب على رئيس الهيئة إصدار توجيهات فيما يتعلق بجلسة الاستماع في أقرب وقت ممكن مع تحديد موعد الجلسة. كقاعدة عامة ، يجب أن تكون هناك جلسة استماع واحدة تستمع خلالها الهيئة إلى الأطراف وأي شهود و خبراء ، بالإضافة إلى المرافعات الشفوية النهائية للأطراف ، وتنتهي الجلسة بالاستماع إلى حجج المدعى عليه.

ب. يتعين على رئيس الهيئة ادارة جلسة الاستماع والتأكد من أن المذكرات التي تم تقديمها موجزة وتنحصر على موضوع المذكرات المكتوبة ، إلى الحد الذي تكون فيه هذه المذكرات ذات صلة. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، فإن الجلسات ليست علنية. ويجوز تسجيل الجلسة. يجوز لأي شخص تود الهيئة سماعه أن يستعين بمترجم على نفقة الطرف الذي طلب حضور هذا الشخص.

ج. يجوز للأطراف استدعاء الشهود والخبراء فقط الذين وردت اسمائهم في المذكراتهم المكتوبة. ويتحمل كل طرف مسؤولية توفير الشهود والخبراء الذين طلب حضورهم وتكاليف ذلك.

د. يجوز لرئيس الهيئة عقد جلسة استماع عن طريق الاتصال المرئي أو الاستماع إلى بعض الأطراف والشهود والخبراء عبر الاتصال المرئي أو الاتصال عن بعد. وبموافقة الأطراف ، يجوز له أيضًا إعفاء شاهد أو خبير من الحضور في جلسة الاستماع إذا كان الشاهد أو الخبير قد قدم إفادة مسبقًا.

هـ. يجوز للهيئة أن تقيد أو تمنع حضور أي شاهد أو خبير ، أو اخذ أي جزء من شهادته ، اذا كانت غير متصلة بالموضوع.

و. قبل الاستماع إلى أي شاهد أو خبير أو مترجم ، يجب على الهيئة تحليف هذا الشخص رسميًا لقول الحقيقة ، مع مراعاة عقوبات الحنث باليمين.

ز. بمجرد إغلاق الجلسة ، لا يجوز للطرفين تقديم مزيد من المرافعات المكتوبة ، ما لم تأمر الهيئة بذلك.

ح. بعد التشاور مع الأطراف ، يجوز للهيئة ، إذا رأت أنها على دراية جيدة و كافية ، أن تقرر عدم عقد جلسة استماع.

3. الإجراءات الاستدلالية التي تأمر بها الهيئة

أ. يجوز لأي طرف أن يطلب من الهيئة أن تأمر الطرف الآخر بتقديم مستندات موجودة في عهدته أو تحت سيطرته. ويجب على الطرف الذي يسعى للحصول على مثل هذه الوثائق ان يثبت للهيئة أن هذه الوثائق موجودة على الارجح وأنها ذات صلة.

ب. إذا رأت أنه من المناسب استكمال مذكرات الأطراف ، يجوز للهيئة في أي وقت أن تأمر بتقديم مستندات إضافية أو استجواب الشهود ، وتعيين الخبراء والاستماع إليهم ، والمضي قدمًا في أي خطوات إجرائية أخرى. ويجوز للهيئة أن تأمر الأطراف بالمساهمة في أي تكاليف إضافية تتعلق بسماع الشهود والخبراء.

ج. يتعين على الهيئة التشاور مع الأطراف فيما يتعلق بتعيين ومهام أي خبير. يجب أن يكون الخبير مستقلاً عن الطرفين. وقبل تعيينه ، يجب على الهيئة دعوته للافصاح على الفور عن أي ظروف من المحتمل أن تؤثر على استقلاليته تجاه اي من الأطراف.

4. الإجراء المعجل

- بموافقة الأطراف ، يجوز لرئيس القسم أو الهيئة السير في النزاع بشكل مستعجل ويجوز اصدار التوجيهات المناسبة لذلك.

5. التقصير

أ. إذا فشل المدعي في تقديم عريضة الدعوى وفقًا للمادة (1/18) من هذه القواعد ، يُعتبر المدعي قد سحب طلبه التحكيم.

ب. إذا فشل المدعى عليه في تقديم مذكرة رده وفقًا للمادة (1/18) من هذه القواعد ، يجوز للهيئة غض النظر عن ذلك والمضي قدمًا في التحكيم حتى اصدار قرار التحكيم.

ج. إذا تم استدعاء أي من الأطراف ، أو شهوده ، على النحو الواجب وفشل في المثول في جلسة الاستماع ، يجوز للهيئة غض النظر عن ذلك المضي قدما في التحكيم حتى اصدار قرار التحكيم.

المادة (19): القانون الواجب التطبيق على الموضوع

- متى ما انعقد للمركز الاختصاص بناءا على شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد أو يرد بناءا على لائحة متعلقة بالنشاط الرياضي , تطبق هيئة التحكيم جميع لوائح وأنظمة الهيئة الرياضية المطعون في قرارها كما تطبق القوانين و اللوائح المتعلقة بالرياضية فاذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه حكمت هيئة التحكيم بمقتضى مباديء الميثاق الأولمبي وبمقتضى الأنظمة الأساسية أو اللوائح للاتحادات الدولية وفقاً لكل حالة على حدة واذا لم يوجد فبمقتضى مباديء العدالة و الانصاف ومع ذلك يجوز للأطراف في التحكيم العادي اختيار القانون الواجب التطبيق على المنازعة.

المادة(20): قرار التحكيم

1. يصدر الحكم بقرار الأغلبية ، أو في حال عدم وجود الأغلبية ، بواسطة الرئيس وحده. يجب أن يكون القرار مكتوبا ومؤرخا وموقعا . وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، يجب تسبيب القرار بشكل موجز. ويكفي التوقيع الوحيد لرئيس الهيئة أو توقيعات المحكمين المشتركين ، إذا لم يوقع الرئيس. قبل التوقيع على القرار ، يجب إرساله إلى الامين العام للمركز الذي يجوز له إجراء تصحيحات من حيث الشكل فقط ويجوز له أيضًا لفت انتباه الهيئة إلى مسائل أساسية من حيث المبدأ. الآراء المخالفة لا يتم إخطارها.
2. يجوز للهيئة أن تقرر إبلاغ الطرفين بمنطوق قرار التحكيم، قبل تسليم القرار المسبب. و يكون القرار قابلاً للتنفيذ من تاريخ إخطارهم بمنطوق الحكم عن طريق الاستلام الشخصي و/او البريد السريع و / أو البريد الالكتروني و / أو اي من التطبيقات الالكترونية الاخرى.
3. يعتبر قرار التحكيم ، المبلغ بواسطة الامانة العامة ، نهائيًا وملزمًا للأطراف.

الفصل الثالث
الأحكام الخاصة بإجراءات التحكيم الاستئنافي

المادة (21) : الاستئناف

- يجوز الطعن بالاستئناف ضد اي قرار صادر عن اتحاد رياضي او رابطة رياضية او جمعية رياضية او مجموعة رياضية او نادي رياضي أو اي هيئة ذات صلة بالرياضة امام المركز الدولي للتحكيم الرياضي إذا كانت القوانين أو اللوائح الخاصة بالهيئة المذكورة تنص على ذلك أو إذا كان الطرفان قد أبرما اتفاق تحكيم محدد. و إذا كان المستأنف قد استنفد كافة سبل الانتصاف القانونية المتاحة له قبل الاستئناف ، وفقًا لقوانين أو أنظمة تلك الهيئة التي اصدرت القرار محل الطعن.

المادة (22) : عريضة (طلب) الاستئناف

1. يجب على المستأنف أن يقدم إلى المركز عريضة استئناف تحتوي على ما يلي:
   - ✓ الاسم والعنوان الكامل للمستأنف ضده (ضدهم) ؛
   - ✓ نسخة من القرار المستأنف ضده ؛
   - ✓ الطلب الذي يلتمسه المستأنف ؛
   - ✓ المحكم المرشح الذي اختاره المستأنف من قائمة المركز ، ما لم يطلب المستأنف تعيين محكم منفرد ؛
   - ✓ طلب وقف تنفيذ القرار المستأنف مشفوعا بالاسباب إذا كان ذلك ينطبق.
   - ✓ نسخة من أحكام النظام الأساسي أو اللوائح أو الاتفاقية المحددة التي تنص على امكانية الطعن امام المركز الدولي للتحكيم الرياضي.
2. عند تقديم عريضة الاستئناف ، يجب على المستأنف دفع رسوم القيد المنصوص عليها في هذه القواعد.
3. إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المذكورة أعلاه عند تقديم عريضة الاستئناف ، يجوز للامانة العامة منح المستأنف مهلة قصيرة لمرة واحدة فقط لإستكمال عريضة الاستئناف ، وفي حالة عدم استلام المطلوب خلال الموعد النهائي ، يعتبر الطلب مسحوبا .

المادة (23) : القيد الزمني للاستئناف

1. في حالة عدم وجود اجل قانوني في الأنظمة الأساسية أو اللوائح الخاصة بالاتحاد او الرابطة أو النادي أو الهيئة الرياضية المعنية ، أو في اتفاقية سابقة ، يكون الاجل القانوني للاستئناف واحدًا وعشرين (21) يومًا من تاريخ استلام القرار المستأنف ضده. . لا يجوز لرئيس القسم أن يشرع في إجراءات الطعن إذا كانت عريضة الاستئناف في ظاهرها,قد تجاوزت هذا الاجل وعليه اخطار الشخص الذي قدم المستند بذلك.
2. عند بدء إجراء ما ، يجوز لأي طرف أن يطلب من رئيس القسم أو رئيس الهيئة ، إذا تم تشكيل هيئة بالفعل ، إنهاء اجراءات الطعن لانتهاء القيد الزمني للاستئناف. وعلى رئيس القسم أو رئيس الهيئة اتخاذ قراره بعد النظر في أي مذكرات مقدمة من قبل الأطراف الأخرى.

المادة (24) : عدد المحكمين

1. يتم تقديم الاستئناف إلى هيئة مكونة من ثلاثة محكمين ، ما لم يتفق الطرفان على هيئة مكونة من محكم واحد ، اما في حالة عدم وجود أي اتفاق بين الطرفين بشأن عدد المحكمين ، يقرر رئيس القسم تقديم الاستئناف إلى محكم منفرد ، مع الأخذ في الاعتبار ظروف القضية ، بما في ذلك ما إذا كان المستأنف ضده قد دفع حصته من التكاليف الاولية خلال المهلة الزمنية المحددة من قبل الامانة العامة أم لا.
2. عندما يكون من الواضح ان هناك قضيتين أو أكثر تنطوي على نفس المسائل القانونية ، يجوز لرئيس قسم التحكيم الاستئنافي دعوة الأطراف للموافقة على إحالة هذه القضايا إلى نفس الهيئة ؛ في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين ، على رئيس القسم اتخاذ القرار.

المادة (25) : مذكرة بأسباب الاستئناف

1. في غضون عشرة أيام بعد انتهاء القيد الزمني للاستئناف ، يجب على المستأنف تقديم مذكرة إلى الامانة العامة للمركز توضح الوقائع والحجج القانونية التي أدت إلى الاستئناف ، بالإضافة إلى جميع المستندات و الوثائق الثبوتية الاخرى التي يعتزم الاستناد عليها ، وبدلا من ذلك , يجب على المستأنف إبلاغ الامانة العامة للمركز خطيا في نفس المهلة الزمنية بأن طلب الاستئناف يمكن اعتباره بمثابة مذكرة باسباب الاستئناف. والا يعتبر المستأنف قد تنازل عن الطعن إذا فشل في الالتزام بهذا القيد الزمني.
2. في مذكراته المكتوبة ، يجب على المستأنف ادراج اسم (أسماء) أي شهود ، بما في ذلك ملخص موجز لشهادتهم المتوقعة ، واسم (أسماء) أي خبراء ، مع ذكر مجال خبرتهم ، ويجب ان يوضح أي إجراءات استدلالية أخرى قد يطلبها. يجب تقديم افادات الشهود معا ، إن وجدت ، مع مذكرة الاستئناف ، ما لم يقرر رئيس الهيئة خلاف ذلك.

المادة (26) : بدء التحكيم من قبل المركز

1. ما لم يظهر من البداية أنه لا يوجد اتفاق تحكيم يشير بوضوح إلى المركز أو أن الاتفاقية لا تتعلق بموضوع النزاع المعني او ان سبل الانتصاف القانونيةالداخلية المتاحة للمستأنف لم يتم استنفادها بوضوح، يجب على المركز عند اذا اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لبدء التحكيم. يجب على الامانة العامة إرسال طلب الاستئناف إلى المستأنف ضده ، ويجب على رئيس القسم المضي قدمًا في تشكيل الهيئة ، يجب عليه أيضًا ان امكن اتخاذ قرار سريع بشأن أي طلب لوقف أو اتخاذ تدابير مؤقتة.
2. ترسل الامانة العامة للمركز نسخة من عريضة الاستئناف ومذكرة بأسباب الاستئناف إلى السلطة التي أصدرت القرار المطعون فيه ، لاخذ العلم.
3. يجوز للامانة العامة للمركز نشر اعلان عن بدء أي إجراءات تحكيم استئنافي ، وفي مرحلة لاحقة وحيثما أمكن ، تكوين هيئة التحكيم وتحديد تاريخ الجلسة ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
4. بالاتفاق مع الأطراف ، يجوز للهيئة ، أو ، إذا لم يتم تعيينها بعد ، لرئيس القسم تسيير الطعن بشكل مستعجل وإصدار التوجيهات المناسبة لمثل هذا الإجراء.

5. في حالة قيام أحد الأطراف بتقديم عريضــة اســتئناف فيما يتعلق بقرار محل اســتئناف معلق أمام المركز، يجوز لرئيس الهيئة ، أو لرئيس القســم إذا لم يتم تعيين رئيس الهيئة بعد ، أن يقرر ضم الاجراءين ، بعد دعوة الاطراف لتقديم مذكراتهم.

المادة (27) : ترشيح المحكم من قبل المستأنف ضده

- ما لم يتفق الطرفان على هيئة مكونة من محكم واحد أو يرى رئيس القســم أنه يجب تقديم الاستئناف إلى محكم واحد ، يجب على المستأنف ضده تعيين محكم في غضون عشرة أيام بعد استلام عريضة الاستئناف. في حالة عدم وجود ترشيح خلال هذه المهلة ، يقوم رئيس القسم بتعيين المحكم.

المادة (28) : تعيين المحكم المنفرد او الرئيس واعتماد المحكمين بواسطة المركز

1. إذا تم ، بموجب اتفاق الأطراف أو بقرار من رئيس القســم ، تعيين محكم واحد ، يقوم رئيس القسم بتعيين المحكم المنفرد عند استلام عريضة الاستئناف أو بمجرد صدور قرار بشأن عدد المحكمين.
2. إذا تقرر تعيين ثلاثة محكمين ، يقوم رئيس القسم بتعيين رئيس الهيئة بعد ترشيح المستأنف ضــده للمحكم وبعد التشــاور مع المحكمين. لا يجوز اعتبار المحكمين المعينين من قبل الأطراف معينين إلا بعد اعتماد هذا التعيين من قبل رئيس القسم. قبل الشروع في هذا الاعتماد، يجب على رئيس القسم التأكد من أن المحكمين يمتثلون للشروط المذكورة في هذه القواعد.
3. بمجرد تشكيل الهيئة ، تاخذ الامانة العامة إشعارًا بتشكيل الهيئة ويحال الملف إلى المحكمين ، ما لم يدفع أي من الأطراف التكاليف الاولية وفقًا لما تنص عليه هذه القواعد.
4. يجوز تعيين كاتب مخصص ، مستقل عن الأطراف ، لمساعدة الهيئة. تكون أتعابه مشمولة في تكاليف التحكيم.

المادة (29) : مذكرة رد المستأنف ضده – اختصاص المركز الدولي للتحكيم الرياضي

1. في غضــون عشرين يومًا من اســتلام مذكرة بأســباب الاســتئناف ، يجب على المســتأنف ضــده تقديم مذكرة الرد إلى الامانة العامة تتضمن التالي:
   - ✓ مذكرة الدفاع ؛
   - ✓ أي دفع بعدم الاختصاص القضائي ؛
   - ✓ أي ادلة أو مواصفات أدلة أخرى ينوي المستأنف ضده الاعتماد عليها ؛
   - ✓ اسـم (أسـماء) أي شـهود ، بما في ذلك ملخص موجز لشـهادتهم المتوقعة ؛ يجب تقديم أقوال الشهود ، إن وجدت ، مع الرد ، ما لم يقرر رئيس الهيئة خلاف ذلك ؛
   - ✓ اســم (أســماء) أي خبير ينوي الاتصــال به ، مع بيان مجال خبرته ، وبيان أي اجراء استدلالي آخر قد يطلبه.
2. إذا فشــل المســتأنف ضــده في تقديم مذكرة الرد قبل انتهاء المهلة المحددة ، يجوز للهيئة مع ذلك المضي قدمًا في التحكيم وتقديم قرار التحكيم.
3. يجوز للمســتأنف ضــده أن يطلب تحديد المهلة الزمنية لتقديم الجواب بعد دفع المســتأنف نصيبه من مقدم التكاليف المحدد بموجب هذه القواعد.

4. تحكم الهيئة في اختصاصها. يتعين عليها أن تحكم في اختصاصها بغض النظر عن أي إجراء قانوني معلق بالفعل أمام محكمة مدنية أو مركز تحكيم اخر تتعلق بنفس الموضوع بين نفس الأطراف ، ما لم تتطلب الأسس الموضوعية تعليق الإجراءات.
5. عندما يتم الدفع بعدم اختصاص المركز ، يجب على الامانة العامة أو الهيئة ، إذا تم تشكيلها بالفعل ، دعوة الاطراف لتقديم مذكرات مكتوبة بشأن مسألة اختصاص المركز. يجوز للهيئة أن تحكم في اختصاصها إما في قرار أولي أو في قرار التحكيم الخاص بموضوع الدعوى.

المادة (30) : استكمال الاستئناف ومذكرة الرد- التوفيق و المصالحة

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك أو يأمر رئيس الهيئة بخلاف ذلك على أساس ظروف استثنائية ، لا يجوز للأطراف استكمال أو تعديل طلباتهم أو حججهم ، أو تقديم مستندات جديدة ، أو تحديد ادلة اضافية ينوون الاستناد اليها بعد تقديم مذكرة الاستئناف ومذكرة الرد.
2. يجوز للهيئة أن تسعى في أي وقت إلى حل النزاع عن طريق التوفيق والمصالحة. يجوز تضمين أي تسوية في قرار تحكيم صادر بموافقة الأطراف.

المادة (31) : سلطة الهيئة – جلسة الاستماع

1. تتمتع الهيئة بالسلطة الكاملة لمراجعة الوقائع والقانون. يجوز لها إصدار قرار جديد يحل محل القرار المطعون فيه أو إلغاء القرار وإحالة القضية إلى الدرجة السابقة. يجوز لرئيس الهيئة أن يطلب تبليغ ملف الاتحاد او الرابطة او النادي أو الهيئة الرياضية التي اصدرت القرار موضوع الاستئناف . عند تحويل الملف إلى الهيئة ، يصدر رئيس الهيئة توجيهات فيما يتعلق بجلسة الاستماع واستجواب الأطراف والشهود والخبراء ، بالإضافة إلى المرافعات الشفوية.
2. تتبع الهيئة في اجراءات التحكيم احكام هذه القواعد او اي تعديلات لها يتفق عليها الاطراف, وعلى هيئة التحكيم ان تعامل الطرفين على قدم المساواة وان تهيئ لكل منهما في جميع مراحل الاجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته او دفاعه.
3. تراعي هيئة التحكيم عند ممارستها لمهمة التحكيم المباديء و القواعد المستقرة للتقاضي و العدالة و الخصومة.
4. بعد التشاور مع الأطراف ، يجوز للهيئة ، إذا ارتأت أنها على دراية جيدة وكافية ، أن تقرر عدم عقد جلسة استماع. وفي جلسة الاستماع ، تجري الإجراءات في جلسة سرية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
5. وللهيئة سلطة تقديرية لاستبعاد الأدلة المقدمة من الأطراف إذا كانت متاحة لهم أو كان من المعقول أن يكتشفوها قبل إصدار القرار المطعون فيه.
6. إذا فشل أي من الأطراف ، أو أي من شهوده ، بعد استدعائهم على النحو الواجب ، في المثول امام الهيئة ، يجوز للهيئة مع ذلك المضي قدما في جلسة الاستماع وإصدار قرار التحكيم.
7. تصدر الهيئة قراراً تعلن فيه إنهاء المرافعة وتهيء الدعوى للحكم عندما تعتبر أن الأطراف قد منحو فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة ودفوع.
8. لا يجوز لأي طرف بعد قفل باب المرافعة تقديم أية أدلة أو دفوع ما لم يثبت للهيئة أنه تم اكتشافها بعد قفل باب المرافعة.
9. للهيئة في كل الأحوال ولو كان ذلك بعد قفل باب المرافعة أن تطلب من الأطراف تقديم أية مستندات إضافية.

المادة (32) : القانون الواجب التطبيق على الاسس الموضوعية

- تفصل الهيئة في النزاع وفقًا للانظمة الاساسية وللوائح المعمول بها حيث تطبق هيئة التحكيم جميع لوائح وأنظمة الهيئة الرياضـية المطعون في قرارها كما تطبق القوانين و اللوائح المتعلقة بالرياضـة فاذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه حكمت هيئة التحكيم بمقتضى مباديء الميثاق الأولمبي وبمقتضى الأنظمة الأساسية أو اللوائح للاتحادات الدولية وفقاً لكل حالة على حدة أو وفقًا لقواعد القانون التي تراه الهيئة مناسـبة. في الحالة الأخيرة ، على الهيئة أن تبدي أسـباب قرارها.

المادة (33) : قرار التحكيم

1. يصدر الحكم بقرار الأغلبية ، أو في حال عدم وجود الأغلبية ، بواسطة الرئيس وحده. يجب أن يكون القرار مكتوبا ومؤرخا وموقعا. كما يجب تسبيب القرار بشكل موجز. يكفي التوقيع الوحيد لرئيس الهيئة أو توقيعات المحكمين المشتركين ، إذا لم يوقع الرئيس.
2. قبل التوقيع على القرار ، يجب إحالته إلى الأمين العام لـلمركز الذي يجوز له إجراء تصحيحات من حيث الشكل فقط ويمكنه أيضًا لفت انتباه الهيئة إلى المسائل الأساسية من حيث المبدأ. لا يتم تضمين الآراء المخالفة ولا يتم إخطارها.
3. يجوز للهيئة أن تقرر إبلاغ منطوق قرار التحكيم للطرفين ، قبل تسليم القرار المسبب. و يكون القرار قابلاً للتنفيذ من تاريخ إخطارهم بمنطوق الحكم عن طريق الاسـتلام الشـخصي و/او البريد السريع و / أو البريد الإلكتروني او اي من التطبيقات الالكترونية الاخرى.
4. يعتبر قرار التحكيم ، المبلغ للاطراف بواسطة الامانة العامة للمركز ، نهائيًا وملزمًا للاطراف.
5. يجب إرسـال منطوق الحكم إلى الأطراف في غضـون ثلاثة أشـهر بعد تحويل الملف إلى الهيئة. يجوز تمديد هذه المهلة من قبل رئيس قسـم التحكيم الاسـتئنافي بناء على طلب مسـبب من رئيس الهيئة.
6. يجب إرسـال نسـخة من منطوق القرار، إن وجدت ، ومن الحكم الكامل إلى السـلطة أو الهيئة الرياضية التي أصدرت القرار المطعون فيه ، إذا لم تكن تلك الهيئة طرفًا في الإجراءات.
7. تنشر قرارات التحكيم مجهلة ولا ينشر القرار كاملاً إلا بموافقة الأطراف والهيئة.
8. يودع القرار لدى المركز خلال ثلاثة ايام من توقيعه بواسـطة المحكمين اذا كان داخل السـودان او خلال ثلاثة اسابيع اذا كان خارج السودان وذلك لاعتماده بختم المركز وتوقيع الامانة العامة و تسليم طرفي النزاع صورة من القرار.

المادة (34) : تفسير قرار التحكيم

- لأي من أطراف المنازعة طلب تفسـير قرار التحكيم بخطاب يقدم للأمين العام خلال مدة أقصاها (30) يوما من تاريخ استلام القرار، ويسلم الطلب إلى الهيئة مع إمهالها مدة لا تتجاوز (10) أيام لإصدار التفسير.

المادة (35) : تصحيح قرار التحكيم

- لأي من أطراف المنازعة طلب تصحيح خطأ مادي ورد في قرار التحكيم بخطاب يقدم للأمين العام خلال مدة أقصاها (30) يوما من تاريخ استلام القرار، ويسلم الطلب إلى الهيئة مع إمهالها مدة لا تتجاوز(10) أيام للتصحيح.

المادة (36) : حكم التحكيم الاضافي

1. يجوز لاي من اطراف المنازعة ان يطلب من هيئة التحكيم خلال (15) يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم اصدار قرار اضافي لطلبات كانت قد قدمت خلال اجراءات التحكيم وأغفل قرار التحكيم الفصل فيها.
2. يصدر الحكم الاضافي كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم الطلب لهيئة التحكيم و يجوز للهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوما اخرى اذا رأت ضرورة لذلك.
3. يجوز المطالبة بتفسير او تصحيح الحكم الاضافي ويجوز للمركز تعيين محكم بديل او تكوين هيئة جديدة في حال تعذر حضور احد المحكمين او انعقاد الهيئة بكاملها ويتم التعيين كما هو موضح في هذه القواعد.

المادة (37) نشر احكام التحكيم

- يجوز للمركز بعد مضي شهرين من صدور الحكم نشر حيثياته في المجلات و الدوريات او في موقعه الخاص مع الاحتفاظ للاطراف بالسرية و الخصوصية اللازمة

المادة (38) : تعليق إجراءات التحكيم

- يجوز للهيئة بناءً على طلب يتضمن أسباب وتبريرات واضحة تعليق إجراءات التحكيم لفترة زمنية محددة.

المادة (39) الاستعانة بالمحكمة والهيئات المختصة

1. في اجراءات التحكيم يجوز لهيئة التحكيم طلب المساعدة من المحكمة والهيئات الرياضية المختصة للحصول على ادلة وفقا للقانون منها :-
   - ✓ اعلان الشهود
   - ✓ الاذن بالاطلاع على السجلات
   - ✓ مخاطبة أي جهة حكومية أو خاصة لاحضار ملف أو افادة متعلقة بالدعوى.

المادة (40) : أحكام خاصة بإجراءات قسم كرة القدم

1. إذا كان القرار محل الاستئناف صادرا من اتحاد كرة قدم او اى هيئة رياضية ذات علاقة بمنشط كرة القدم وكان موضوع الاستئناف يتعلق بنتائج منافسات او انضباطيا؛ فيختص قسم تحكيم كرة القدم بالنظر في طلب الاستئناف ضد ذلك القرار.
2. تطبق إجراءات التحكيم الاستئنافي المنصوص عليها في هذه القواعد على طلبات الاستئناف أمام قسم كرة القدم.

الفصل الرابع
اجراءات الوساطة

المادة (41) : الوساطة

1. تهدف الوساطة إلى تسوية المنازعة بشكل ودي بين الأطراف بناءً على اتفاقهم على ذلك سواء كان الاتفاق سابقا لنشوء المنازعة أو كان لاحقا له.
2. **إجراءات الوساطة:**

أ. يجب أن يقدم الطرف الذي يرغب في إخضـــاع المنازعة إلى الوســـاطة طلبا إلى الأمانة العامة متضمنا الآتي:
- ✓ بيانات الأطراف الأســاســية بما يشـمل الاسـم والعنوان والبريد والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني ومن يمثلهم (إن وجد).
- ✓ نسخة من اتفاق الوساطة.
- ✓ وصف مختصر للمنازعة من الناحية القانونية والواقعية.
- ✓ ما يثبت سداد رسوم المركز.

ب. يعتبر اليوم الذي استلم فيه المركز طلب الوساطة هو التاريخ المحدد للبدء في الوساطة.
ج. تقوم الأمانة العامة بابلاغ الأطراف بشكل رسمي بالتاريخ المحدد للبدء في الوساطة.
د. ما لم يكن الأطراف قد اختارو وسيطا من قائمة الوسطاء، فيتعين اختياره من قبل رئيس قسم الوساطة.
هـ. يجب أن تكون الوساطة عن طريق المركز مستقلة ومحايدة وبعيدة عن أي تأثير.
و. يجب على الوسيط أن يفصح عن أية ظروف تثير شكاً تجاه حياده أو استقلاليته.
ز. يجوز للأطراف الموافقة على اسـتمرار الوسـيط في عمله حتى ولو كشـف عن بعض الظروف التي قد تؤثر في استقلاله.

3. **تمثيل الأطراف :**

أ. يجوز تمثيل أطراف الوساطة بواسطة محامين أو غيرهم أمام الوسيط.
ب. يشترط في الممثل الذي يتم اختياره أن يحوز صلاحية حل المنازعة بشكل مستقل.
ج. ما لم يتفق الأطراف على طريقة معينة للســير في إجراءات الوســاطة، فللوســيط الحرية الكاملة في تقرير كيفية المضي في الوساطة.
د. على كل طرف أن يتعامل بحسـن نية مع الوسـيط، ويجوز للوسـيط التواصـل بشـكل منفرد مع أي من الأطراف إذا رأى أهمية لذلك.
هـ. يجوز لأطراف المنازعة عرض نزاعهما على الوساطة أثناء سير إجراءات التحكيم، وللوسيط الحق في نظر كافة المستندات المتعلقة بموضوع المنازعة.

4. **دور ووظيفة الوسيط :**

أ. يقوم الوسيط باتخاذ ما يلزم للوصول إلى تسوية ودية للمنازعة ومن ذلك الآتي:
- ✓ تحديد المنازعات الواقعية والقانونية بعد التشاور مع الأطراف.
- ✓ تسهيل ومناقشة وحل المنازعات من الأطراف.
- ✓ اقتراح الحلول.

ب. على الوســيط عند تعيينه وضــع جدول زمني للأطراف لتقديم قائمة بمنازعاتهم ووصــف موجز للحقائق الأساسية والمسائل القانونية في المنازعات والاعتبارات القانونية ذات صلة.
ج. لا يجوز للوسيط فرض أي حل على أطراف الوساطة.

5. **الخصوصية:**

أ. يجب على الوسيط وأطراف الوساطة وممثليهم توقيع التزام بالسرية ،وعلى كل منهم عدم إفشاء أي معلومات اطلع عليها أثناء الوساطة إلى أي طرف آخر .

ب. لا يجوز إجبار الوسيط على تقديم أي مستندات أو وثائق اطلع عليها بحكم وساطته أمام غرفة التحكيم في حال فشل التسوية ، إلا بوجود اتفاق أو موافقة من الأطراف.

6. **الإنهاء:**

أ. يجوز لأي طرف أو وسيط إنهاء الوساطة في أي وقت .

ب. تنتهي الوساطة في الأحوال الآتية :

- ✓ إبرام وتوقيع اتفاقية تسوية بين الأطراف تنتهي به المنازعة
- ✓ إعلان كتابي من الوسيط مفاده أن المزيد من إجراءات الوساطة أو الجهود المماثلة لم تعد ذات قيمة .
- ✓ إعلان كتابي من أي طرف مفاده إنهاء إجراءات الوساطة .
- ✓ في حال رفض أحد الأطراف أو كلاهما دفع حصته من تكاليف الوساطة.

7. **اتفاقية التسوية :**

أ. يقوم الوسيط بصياغة اتفاقية التسوية والتوقيع عليها وتوقيعها من الأطراف .

ب. يتم تسليم نسخة أصلية موقعة لكل طرف من اتفاقية التسوية ، وتودع نسخة لدى الأمانة العامة.

8. **الفشل في التسوية:**

أ. يجوز للأطراف عند الفشل في التسوية اللجوء إلى التحكيم لدى المركز.

ب. في حال تعذر حل المنازعة عن طريق الوساطة، فلا يجوز للوسيط أن يعين كمحكم في ذات المنازعة أمام المركز.

الفصل الخامس
تكاليف اجراءات التحكيم

المادة (42) عام

1. تحدد الامانة العامة بالمركز المصاريف الادارية و رسوم القيد و أتعاب المحكمين واي تكاليف اضافية و التى تورد لخزينة المركز وفقا للوائح المالية للمركز.
2. يتحمل الاطراف ابتداءا سداد الرسوم و أتعاب المحكمين وكل التكاليف التى تقررها الامانة العامة وفقا للوائح المالية للمركز. وذلك بالمناصفة او بالنسب المتساوية بينهم ويتم سدادها في التاريخ الذي تحدده الامانة العامة.
3. عند تشكيل الهيئة، يجب على الامانة العامة للمركز تحديد المبلغ والطريقة والمهل الزمنية لدفع التكاليف الاولية، مع مراعاة التغييرات اللاحقة. قد يؤدي تقديم دعوى مقابلة أو طلبات جديدة إلى حساب تكاليف إضافية.
4. لتحديد مبلغ التكاليف الاولية الواجب دفعه مقدمًا ، يجب على الامانة العامة تقدير تكاليف التحكيم، والتي يتحملها الاطراف. يجب دفع التكاليف الاولية بحصص متساوية من قبل المدعي / المدعى عليه و المستأنف/ المستأنف ضده (ضدهم).اذا فشل احد الاطراف في دفع نصيبه فيجوز للطرف الاخر ان يحل محله بالدفع, وفي حال عدم دفع مقدم التكاليف بالكامل في غضون المهلة المحددة من الامانة للمركز واذا لم يتم السداد يجوز للامانة العامة او لهيئة التحكيم ايقاف اجراءات التحكيم لحين السداد على ان لا تحسب فترة التوقف من المدة المحددة لاصدار قرار التحكيم.
5. اذا لم يتم سداد مقدم التكاليف بالكامل, بعد انتهاء فترة الايقاف المحددة, يعتبر طلب التحكيم/ الاستئناف مسحوبا ويجب على المركز انهاء التحكيم , ينطبق هذا الحكم, مع مراعاة ما يقتضيه من اختلاف الحال , على اي دعوى متقابلة.
6. تعد إدارة التكاليف الاولية مسألة إدارية يتم التعامل معها من قبل الامانة العامة. ولكل إجراء حسابه المنفصل لإدارة التكاليف الاولية، حتى عند دمج إجراءين أو أكثر.
7. في حال صدور قرار بانهاء اجراءات التحكيم لاي سبب يجوز للهيئة او للامانة العامة حسبما يكون الحال اصدار قرار ملزم للاطراف تقرر فيه بسداد الرسوم او الاتعاب ويكون ذلك القرار ملزما كقرار التحكيم.

المادة (43): رسوم قيد الطلب

1. عند تقديم طلب التحكيم او طلب الاستئناف يجب على المدعي/ المستانف سداد رسوم قيد الطلب غير القابلة للاسترداد بقيمة 100000 جنيه سوداني والتي بدونها لن يستمر المركز في الاجراءات. ويتم أخذ هذه الرسوم في الاعتبار عند تقييم المبلغ النهائي للتكاليف
2. إذا تم إنهاء إجراءات التحكيم قبل تشكيل الهيئة، فإن رئيس القسم هو الذي يقرر البت في التكاليف ضمن أمر الإنهاء. ويجوز له أن يأمر فقط بدفع التكاليف القانونية بناءً على طلب أحد الأطراف وبعد إتاحة الفرصة لجميع الأطراف لتقديم مذكرات مكتوبة بشأن التكاليف.

المادة (44): أتعاب المحكمين

1. تقدر اتعاب المحكمين بنسب مئوية من قيمة النزاع (اجراءات التحكيم العادي) و تطبق هذه النسب بشكل تراكمي على كل شريحة متتالية من قيمة النزاع و تودع بالجنيه السوداني بحساب المركز أو ما يعادله وفقا لما هو مبين في الجداول المالية للمركز.
2. يجوز للمدير العام تخفيض أتعاب المحكمين الموضحة في الجداول لاي اسباب يراها مناسبة و عادلة في حدود 25%.
3. تحدد نفقات واقامة المحكمين لحضور الجلسات أو القيام بأي اجراء يتطلب الانتقال , على استقلال وفقا لاسعار تذاكر السفر و الاقامة.
4. تقدر الامانة العامة اتعاب المحكمين في الاجراءات الاخرى (اجراءات التحكيم الاستئنافي و اجراءات تحكيم كرة القدم)

المادة (45): المصاريف الاضافية و الرسوم الادارية

1. تعد الامانة العامة بالمركز تقريرا لمصاريف التحكيم و تطالب الاطراف بايداع المصاريف مقدما مناصفة فيما بينهم.
2. يجوز للامانة العامة بالمركز اثناء سير الاجراءات أن تطلب من الاطراف ايداع مبالغ اضافية لمقابلة المنصرفات الاضافية لاجراءات التحكيم أو اى اجراء اخر لازم للسير في اجراءات التحكيم.
3. يتم تقدير الرسوم الادارية في اجراءات التحكيم الاستئنافي وكرة القدم بواسطة الامانة العامة بينما تقدر في اجراءات التحكيم العادي وفقا للجداول المالية للمركز.

المادة (46) جدول الرسوم الادارية بالجنيه السوداني

يتم تقدير رسوم المركز حسب الجدول ادناه

قيمة النزاع بالجنيه السوداني او ما يعادلها بالعملة الاجنبية	النسبة
غير مقدرة القيمة	تحدد بمعرفة المدير العام بعد العرض على المكتب التنفيذي
أقل من 100.000 جنيه	2% بحد أدنى 6000
من 101.000 الى 1.000.000	1% بحد اعلى 15000
من 1.100,000 فما فوق	1% بحد اعلى 250000

المادة (47): جدول اتعاب المحكمين بالجنيه السوداني

يتم تقدير اتعاب المحكمين حسب الجدول ادناه:

قيمة النزاع بالجنيه الســوداني او ما يعادلها بالعملة الاجنبية	النسبة	ملاحظات
من 50000 واقل	%30	
مـــن 100.000الى 500000 جنيه	%25	يتم خصـــم 2% من هذه الاتعاب لصالح المركز
من 501.000 الى 3500000	%24	
مـــــن 3.500,000 الى 5.500.000	%23	
م 5.500.000 الى 10.000.000	%22	
10.100.000 الى 200000000	%19 الى%10	
مازاد عن 200000000	%7	

المادة (48): تكاليف الشهود و الخبراء

1. يجب على كل طرف أن يدفع تكاليف الشهود والخبراء والمترجمين الفوريين الخاصين به.
2. إذا عينت الهيئة خبيرًا أو مترجمًا فوريًا، أو أمر باستجواب أحد الشهود، فعليها إصدار توجيهات فيما يتعلق بمقدم التكاليف، إذا كان ذلك مناسبًا.

المادة (49): ايجار القاعات و المنصرفات الاخرى

- في حالة رغبة الاطراف و الهيئة في اتخاذ مكان اخر للتحكيم غير المركز يتم ســـداد قيمة ايجار القاعات و الخدمات مناصفة بين الطرفين.

المادة (50): سلطة التعيين

- في حالة تقديم طلب للمركز لتعيين محكم يقوم مقدم الطلب بســـداد رســـوم تعيين قدرها 15000 جنيه عن كل محكم يطلب تعيينه

المادة (51) : التكاليف النهائية

1. في نهاية الإجراءات تقوم الأمانة العامة بتحديد المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم التي يجب أن تشمل على أتعاب المحكمين والتكاليف الإدارية وغير ذلك.
2. يجوز النص على التكاليف في قرار التحكيم النهائي ، ويجوز إرسـالها إلى الأطراف من الأمانة العامة بشكل منفصل.
3. يحدد قرار التحكيم من يجب عليه دفع تكاليف التحكيم ، وبأي نسبة (إن وجدت).
4. يجب على أطراف الوساطة دفع أتعاب الوساطة الخاصة بهم مناصفة قبل الشروع فيها .
5. في نهاية الإجراءات، تحدد الامانة العامة المبلغ النهائي لتكلفة التحكيم، والذي يجب أن يشمل:
   أ. رسوم قيد الطلب،
   ب. الرسوم الادارية المحددة من قبل الامانة العامة،
   ج. تكاليف وأتعاب المحكمين،
   د. رسوم الكاتب المخصص، إن وجدت، محددة وفقا للوائح المالية للمركز،
   هـ. تكاليف الشهود والخبراء والمترجمين الفوريين (ان وجدوا)، و
   و. اي تكاليف اضافية ان وجدت
6. يمكن تضمين الحساب النهائي لتكاليف التحكيم في قرار التحكيم أو إرساله بشكل منفصل إلى الأطراف. ويجب أن يحتوي على معلومات تفصيلية لتكاليف ورسوم كل محكم والتكاليف الإدارية، ويجب إخطار الأطراف به خلال فترة زمنية معقولة. لا يتم تعويض التكاليف المدفوعة مسبقًا من قبل الأطراف من قبل المركز باستثناء الجزء الذي يتجاوز المبلغ الإجمالي لتكاليف التحكيم.
7. في قرار التحكيم، تحدد الهيئة الطرف الذي سيتحمل تكاليف التحكيم أو النسبة التي يجب على الأطراف تقاسمها. كقاعدة عامة ودون أي طلب محدد من الأطراف، تتمتع الهيئة بسلطة تقديرية لمنح الطرف الذي نجح في الطعن مساهمة في الرسوم القانونية والنفقات الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالإجراءات، وعلى وجه الخصوص، تكاليف الشهود والمترجمين الفوريين. عند منح هذه المساهمة، يجب على الهيئة أن تأخذ في الاعتبار مدى تعقيد الإجراءات ونتائجها، وكذلك السلوك والموارد المالية للاطراف.

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادة (52): اللوائح المالية للمركز

- يتم اصـدار وتعديل اللوائح المالية الخاصـة بمنصرفات فض المنازعات و أتعاب المحكمين والوسطاء بواسطة مجلس الادارة وبالتشاور مع الامانة العامة.

المادة (53) : نفاذ القواعد

- تكون القواعد نافذة من تاريخ اعتمادها من المجلس و التوقيع عليها .

المادة (54) :تعديل القواعد

- يجوز تعديل هذه القواعد وبذات الطريقة التى اجيزت بها من قبل مجلس الادارة مع مراعاة كافة التعديلات التى تجرى على القواعد الاجرائية لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية (كاس).

المادة (55) : السريان

- تنطبق هذه القواعد على جميع الإجراءات التي بدأها المركز اعتبارًا من 1 يناير 2023..